

2019/03/14

من وزير المالية
إلى

919

الموضوع: حول واجب إيداع التصريح في الوجود بالنسبة للخبراء الإكتواريين
المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 17 سبتمبر و26 ديسمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين، يعتبر خبيرا إكتواريا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الاخطار الديمغرافية والمالية موضوع عقود التأمين على الحياة.

كما ذكرتم أنّ الخبراء الإكتواريين يمكن أن يكونوا مقيمين بتونس أو بالخارج وأن يمارسوا نشاطهم باسمهم الشخصي كشخص طبيعي أو تحت اشراف نوات معنوية وذلك:

- بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 05 جوان 2002،

- بإيداع طلب ترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

كما بينتم أنّ كراس الشروط المذكور أعلاه يتضمن التنصيص على المعرف الجبائي المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فطلبتكم معرفة هل أن الخبراء الإكتواريين المسجلين كأشخاص طبيعيين مطالبين بإيداع التصريح في الوجود وبالتالي التنصيص على المعرف الجبائي المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. بالنسبة للخبراء المقيمين بتونس

1. إذا تعلق الأمر بممارسة نشاط خبير إكتواري كنشاط أصلي

يصنف نشاط الخبراء الإكتواريين في هذه الحالة ضمن صنف أرباح المهن غير التجارية. وعليه فإن ممارسة النشاط المذكور تستوجب إيداع التصريح في الوجود والحصول على بطاقة تعريف جبائية طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2. إذا تعلق الأمر بأجراء يمارسون نشاط خبير إكتواري علاوة على نشاطهم الأصلي

لا يطالب الخبراء الإكتواريون في هذه الحالة بإيداع تصريح في الوجود والحصول على معرف جبائي حيث تعتبر المبالغ الراجعة لهم في هذا الإطار تأجيرات مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج النشاط الأصلي وتخضع للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور.

II. بالنسبة للخبراء غير المقيمين بتونس

1. إذا تعلق الأمر بخبير إكتواري له صفة أجير ببلد إقامته

لا يطالب الخبراء الإكتواريون في هذه الحالة بإيداع تصريح في الوجود والحصول على معرف جبائي حيث تعتبر المبالغ الراجعة لهم في هذا الإطار أجورا.

2. إذا تعلق الأمر بخبير إكتواري مستقل

يختلف النظام الجبائي باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس وبلدان إقامة المعنيين بالأمر من دونه وذلك كما يلي:

أ. في صورة وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلدان إقامة الخبراء الإكتواريين

طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى، يعتبر أصحاب المهن الحرة أنهم يمارسون نشاطهم في إطار قاعدة ثابتة بتونس إذا:

- كانت لهم بتونس قاعدة ثابتة لممارسة نشاطهم، أو
- أقاموا بتونس لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية.

بالتالي، في صورة توفّر أحد الشرطين المذكورين أعلاه، يعتبر الخبراء الإكتواريين المعنيين بالأمر أنهم يمارسون نشاطهم في إطار قاعدة ثابتة بتونس ويخضعون بالتالي، للضريبة على الدخل حسب أحكام القانون العام أي في صنف أرباح المهن غير التجارية وبالتالي يكونون مطالبين بإيداع التصريح في الوجود والحصول على بطاقة تعريف جبائية.

أما في صورة عدم توفّر أي من الشروط المذكورة أعلاه، لا يطالب الخبراء الإكتواريين في الحالة الخاصة بإيداع تصريح في الوجود والحصول على معرف جبائي.

ب. في صورة عدم وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلدان إقامة الخبراء الإكتواريين

إذا تبين أنّ للمعنيين بالأمر قاعدة ثابتة بتونس أو إذا مارسوا نشاطهم بتونس لمدة تفوق ستة أشهر، فهم يخضعون في هذه الحالة للضريبة على الدخل بتونس حسب أحكام القانون العام أي في صنف أرباح المهن غير التجارية وبالتالي يكونون مطالبين بإيداع التصريح في الوجود والحصول على بطاقة تعريف جبائية.

وفي خلاف ذلك لا يطالب الخبراء الإكتواريين بإيداع تصريح في الوجود والحصول على معرف جباني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للدراسات والتطبيقات الجبائية
الإهداء: شام بوليسيه